174

تحدث بعدها وهذه في وصية جائزة الامر واما السفيه اذا دبر فحكى الطابثي فيه خلافا هل
له الرجوع ويجري عليه اذا قال الصبي في وصيته لا رجعة لي فيها ووقع في سوال الشيخ ابن الفرج
اذا اعلمت السفيهة ان لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها وهو جار
على احد قولي الطابثي الذين حكاهما وسئل ايضا البرجيني عن رسم مضمنه ان
فلانا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره ان اخته فلانة متى حضر ... وصية لها من ماله
وان ماتت هي قبل ذلك فلا شي لها من ماله سواء كنت حيا او ميتا واوجب ذلك على نفسه الشروط
المذكورة والتزم عدم الرجوع في هذه العطية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها فالتزم
قول من قال بوجوبها في اواخر شعبان عام احد وعشرين وسبعمائة ثم توفي بعد اعوام فقام من
يطلب هذه الدنانير فظهر ورثته رسم وصيته مورخ احدهما بعام ستة وعشرين والاخر
بعام سبعة وعشرين ذكر في كل ان هذه الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا فهل هذا ناسخ لهذا
الالتزام المذكور ام لا فاجاب الوصية من العقود الجائزة في الشرع فله الرجوع عنها
بخلاف التدبير فهو من العقود اللازمة فاذا التزم في الوصية عدم الرجوع صار من العقود
اللازمة كالتدبير وان قال في التدبير قصدت ان اعيره وارجع اليه ما شئت كان له ذلك اذا
لم تقم على عقد التدبير بينة ولابي عبد الله بن ابي السلم بعد كلام ذكره في نحو هذا الاختلاف العلما
في التزام ما حكمه عدم اللزوم مثل رفع ضمان ما عليه من العواري والرهان والرجوع عن الوصية
التي التزمها وكان له الرجوع فيها والتزام الزوج عدم خروجها من بلدها او دارها او نحو هذه
المسايل فالمشهور ان هذه الشروط لا تغير ما ثبت من الاحكام وقيل من حقوق الناس ولا حق فيها
لله تعالى فما الزموا انفسهم منه لزمهم واجاب البرجيني عن ذلك اذا التزم بنفسه عدم الرجوع
ثم نسخها بعد ذلك فاضطرب المتاخرون فيها وعدم رجوعه هو راي واجاب ابن البنا
انما اشهد به على نفسه من عدم الرجوع فلا رجوع له قال المتاخرون من المالكية من التدبير
ثم جلب مسئلة كتاب المدبر وما للتونسي في تعليقته هنالك وقد تقدم واجاب
ابن الضابط للموصي الرجوع عن وصيته يريد في غير العتق لانها ليست بايجاب ولا ايقاع وانما هي
وعد بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيخرج عن حكم الوعد وتلزمه وقوله للوصي
الرجوع عن وصيته الى اخره يريد في غير العتق والعتق على ثلاثة اوجه بعد السفر والموت
له الرجوع وان ذكر التدبير فليس له الرجوع واختلف اذا لم يذكر ذلك وهو صحيح فحمله ابن القاسم
على الوصية واشهب على التدبير اللخمي ولا فرق بين ان يجعله بموته او موت فلان او الى سنة والاول
احسن للعادة وقد اشتهر في الناس ان للموصي الرجوع عن الوصية وحمل عدم الرجوع للعادة
ايضا فيه وذكر كلام اللخمي الى اخره وسئل ابن شعيب وهو قاض بقابس عن رسم تضمن
الشهادة على فلان قبل موته بشهر انه ضعف عقله وقل ميزه ولم يزل عليه الى ان مات وان ما عقد
عليه في بعض وصاياه من عدم الرجوع في الوصية انه نقص فهمه وعقله عن فهم هذا الكلام ومعرفته
الى ان توفي فهل له الرجوع عن وصيته بعد الشهادة بعدم الرجوع ام لا وهل تصح وصية من

هذه

175

هذه حاله ام لا فاجاب ليس السوال عن ضعف العقل وما ذكر معه فان اراد وصفه بالسفه
فوصية السفيه جائزة وان اراد انه مصاب في عقله فوصيته مردودة الا ان يعتريه المرة
بعد المرة فتلزمه في حالة العقل دون عدمه واما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه
بنا على الاصل الوصية موجب فاذا التزم عدم الرجوع رجع الى الاصل وخلاف ذلك مصادم
للاصول قلت تقدم ان شيخنا الامام اخذ من قوله انت طالق طلقة لا ينوي الا رجعة لي
عليك عدم اللزوم واخذ من كتاب الحبس ما يدل على اللزوم ومن المدبر الفرق بين العتق وغيره
تحصل فيه ثلاثة اقوال للتلقين فانظر ذلك ونقلها ابن علوان قال ولم يعزها وفيها يجوز
وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال افاقته ولا يجوز في خبله ولا وصية مخلوب
على عقله وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين واقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية وذلك
الا ان يكون فيها اختلاط الباجي في المدونة عن ابن القاسم تجوز وصية المطاع ابن عشر سنين
او اثني عشر سنة محمد اجازها مالك واصحابه وصية من يعقل ما يوصي به ابن سبع سنين وشبهه
وعن اصبغ تجوز وصية الصغير اذا عقل ما يفعل واللخمي عن اصبغ تجوز وصيته اذا عقل الصلاة
وفي العتبية اذا اتغروا وادب على الصلاة والصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم
تمييزه جازت وصيته اذا اوصى بما هو قربة لله او صلة رحم وان جعلها فيمن يستعين بها
في معاصي عنه ردت وتقدمت اذا جعل انفاذ وصيته لغير الوصي فراي الى وصيه وعن اشهب
من اوصى لبكر بمائة دينار ولا ولي لها فدفعه الورثة لغير امر الام اليها فقد بروا قلت
بناء على ان افعال المهمل غير مردودة قال وان كان لها وصي دفع ذلك اليه الا ان يعلم ان قصد
الموصي دفعها اليها لتستمتع به قلت مثل قوله في كتاب الهبة من وهب لصغير
هبة وجعل من يحوزها له الى ان يبلغ وترضى حاله فدفع اليه واشهد له بذلك فذلك حوز
وان كان له اب او وصي حاضر فاذا بلغ فله القبض الباجي ان اذن الموصي عليه ثم مات لم يلزمه ذلك
الا ان يوصي به فيجوز في ثلثه ولابن كنانة ان قصد بذلك ليقضي من راس ماله لم يجز على الورثة
وان اوصى به على وجه الوصية بري على الوصايا ابن زرقون لابن القاسم في الواضحة ان لم يسع
الموصى عليه حتى مات نفذ بيعه فعليه يلزمه الدين بعد موته قاله وسئل ابن البرا
عمن اوصى بثلثه لاول ولد تزايد لابنته ونوى لغير بلده واوصى ان يخرج لفقرا بلده خمسون
دينارا هل هي من كامل التركة او من الثلث فاجاب محمل الوصية الثلث الا ان يجيز
الورثة المتزايد عليه ولا تناقض بين هاتين الوصيتين فيتحاصان في الثلث بكل واحدة ولم ار
فرقا بين الوصية والتسمية والجزء وهو الذي عقده سحنون ووجهه ظاهر واجاب
البرجيني بمثل ذلك وزاد بيانا وهو انه ان كانت مثلا التركة ثلاثمائة دينار فثلثها مائة يضرب
فيها صاحب الثلث بقدرها وصاحب الخمسين بذلك فيصير لصاحب الخمسين ثلثها ولصاحب
الثلث ثلثاها قلت حكى ابن رشد في المقدمات خلافا في الوصية بالجزء والتسمية هل المقدم
الاول او الثاني او هما على حد السوا وهو مذهب المدونة فانظره وسئل ابن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)